

الفقه على المذاهب الأربعة

قد عرفت مما ذكرناه قبل أن الشافعية والحنابلة لا يفرقون بين المندوب والسنة والمستحب فكلها عندهم بمعنى واحد وقد تقدمت سنن الصلاة مفصلة ومجملّة فهي تسمى عندهم مندوبا ومستحبا كما تسمى سننا أما الذين يفرقون بين المندوب والسنة وهم المالكية والحنفية فقد ذكرنا مندوبات الصلاة عندهم تحت الخط (المالكية قالوا : مندوبات الصلاة ثمانية وأربعون : نية الأداء والقضاء في محلها نية عدد الركعات الخشوع وهو استحضار عظمة الـ وهيبته وأنه لا يعبد سواه وهذا هو المندوب وأما أصل الخشوع فواجب : رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام فقط وإرسالها بوقار إكمال سورة الفاتحة تطويل قراءة الصبح والظهر مع ملاحظة أن الظهر دون الصبح تقصير القراءة في العصر والمغرب توسط القراءة في العشاء تقصير الركعة الثانية عن الركعة الأولى في الزمن " ومساواتها لها وتطويل الثانية عن الأولى خلاف الأولى كما تقدم إسماع المصلي نفسه القراءة في الصلاة السرية قراءة المأموم في الصلاة السرية تأمين المأموم والقد مطلقا أي في السرية والجهرية تأمين الإمام في الصلاة السرية فقط الإصرار بالتأمين تسوية المصلي ظهره في الركوع وضع يديه على ركبتيه فيه تمكين اليدين من الركبتين فيه أيضا صب الركبتين التسبيح في الركوع بأن يقول : سبحان ربي العظيم كما تقدم مباحة الرجل مرفقيه عن جنبه التحميد للفظ والمقتدي التكبير حال الخفض والرفع إلا في القيام من اثنتين فينتظر بالتكبير حتى يستقل قائما ولا يقوم المأموم من اثنتين حتى يستقل إمامه تمكين الجبهة من الأرض في السجود تقديم اليدين على الركبتين عند الهوي له تأخيرهما عن الركعتين عند القيام وضع اليدين حذو الأذنين أو قريبهما في السجود مع ضم أصابعهما وجعل رؤوسهما للقبلة أن يبعد الرجل في السجود مرفقيه عن ركبتيه وبطنه عن فخذه وضعية عن جنبه مع مراعاة التوسط في ذلك وأما المرأة فتكون منضمة لبناء أمرها على الستر كما تقدم رفع العجز في السجود الدعاء فيه التسبيح فيه الإفضاء في الجلوس كله وقد تقدم تفصيله وضع الكفين على رأس الفخذين في الجلوس تفريغ ما بين الفخذين في الجلوس عقد ما عدا السبابة والإبهام من أصابع اليد اليمنى تحت إبهامها في جلوس التشهد مطلقا مع مد السبابة والإبهام وتحريك السبابة دائما يمينا وشمالا القنوت في صلاة الصبح خاصة كونه قبل الركوع في الركعة الثانية لفظه الخاص : " اللهم إنا نستعينك ونسغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق وهو رواية الإمام مالك دعاء قبل السلام كونه سرا كون التشهد سرا تعميم الدعاء التيامن

بتسليمه التحليل فقط .

الحنفية قالوا : المندوب والأدب والمستحب بمعنى واحد وهو ما فعله النبي A ولم يواظف عليه كما تقدم فمن آداب الصلاة أن لا ينظر المصلي إلى شيء يشغله عنها كأن يقرأ مكتوباً بالحائط أو يتلوه بنقوشه أو نحو ذلك أو ينظر في قيامه إلى موضع سجوده وفي ركوعه إلى ظاهر قدميه وفي سجوده إلى ما لان من أنفه وفي قعوده إلى حجره وفي سلامه إلى كتفيه الاجتهاد في دفع السعال الطارئ قهراً بقدر الاستطاعة أما السعال المتصنع وهو الحاصل بغير عذر فإنه مبطل للصلاة إذا اشتمل على حروف كالجشاء كما يأتي الاجتهاد في دفع التثاؤب لقوله A : " التثاؤب في الصلاة من الشيطان فإذا ثأب أحدكم فيكظم ما استطاع " أي فليدفعه بنحو أخذ شفته السفلى بين أسنانه فإن لم يستطع ذلك غطى فمه بكفه أو بظاهر يده اليسرى التسمية بين الفاتحة والسورة أن يخرج الرجل يديه من كفيه عند التحريمة أما المرأة فلا تفعل ذلك محافظة على سترها أن يقوم المصلي عند سماع حي على الصلاة ممن يقيم الصلاة شروع الإمام في الصلاة بالفعل عند قول المبلغ : قد قامت الصلاة ليتحقق القول بالفعل أن يدفع المصلي من يمر بين يديه بإشارة خفيفة ولا يزيد على ذلك)